تحديث منظومة التحكيم فى منازعات التجارة البحرية في ظل تكنولوجيا الإتصالات الحديثة

The updating of the arbitration system in the maritime trade disputes under the modern telecommunications technology

الدكتور / أمير محمد محمود طه
مدرس القانون التجارى والبحرى
كلية علوم الإدارة
جامعة أكتوبر للعلوم الحديثة والأداب
٢٠١٨

Dr. Amir Mohamed Mahmoud Taha
Assistant professor "commercial and maritime law"
Faculty of management sciences
October University for modern sciences and arts (MSA)
2018

الملخص:

إذا كان العالم فى تطوره قد شهد عدة ثورات إلا انه مما لاشك فيه أن ثورة تكنولوجيا المعلومات كانت أكثرها تاثيراً فبفضلها أصبح العالم قريه صغيره تنقل فيه المعلومات عبر شبكات الإتصالات الرقميه مما أدى إلى زوال الحدود الجغرافيه وإزالة العوائق الزمنية لنتحول إلى عالم وفضاء إلكترونى ، وهو ما كان له بالغ الأثر على المعاملات القانونيه والتجاريه الدوليه وظهور ماعرف بالتجارة الإلكترونية وما إرتبط بها من عقود إلكترونيه وتوقيع إلكترونى وهو ما دعى إلى التفكير فى أن تكون وسيلة فض المنازعات لها ذات الطبيعه فكانت فكرة التحكيم الإلكترونى كتحديث لمنظومة التحكيم التقليديه بما له من مزايا أهمها السرعه والمرونة وقلة النفقات ،ولعل كان دافعنا فى هذا البحث هو الوصول إلى مدى إمكانية تحديث منظومة التحكيم البحرى التقليديه لتكون فى الشكل الإلكترونى ولكى يظهر فى مجال منازعات التجاره البحريه ما يسمى بالتحكيم البحرى الإلكترونى لما لتلك المنازعات من خصوصيه وما تقتضيه من سرعة الفصل فيها لذا إنصبت الدراسه والبحث على بيان مدى إمكانية تطبيق نظام التحكيم الإلكتروني على المنازعات البحرية ومدى إمكانية إتمام إجراءات التحكيم البحري من (معاينة وخبرة ومناقشة شهود) من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة ثم بعد ذلك بيان كيفية تنفيذ حكم التحكيم الإلكترونى الصادر فى منازعه متعلقه بالتجارة البحريه ومدى حجيته.

Abstract:

If the world in its development had several revolutions, there is no doubt that the information technology revolution was the most influential and as a result of it the world has become a small village to transmit information through digital communication networks, which led to the demise of geographical boundaries and the removal of time barriers to become an electronic world and space, which had a great impact on international legal and commercial transactions and the emergence of electronic commerce and the associated electronic contracts and electronic signature, which led to consider that the means of settling disputes of the same nature was the idea of electronic arbitration as an update to the system of arbitration , perhaps our motivation in this research is to reach the extent of the possibility of modernizing the system of traditional maritime arbitration to be in the electronic form and to appear in the field of maritime trade disputes what's so-called electronic maritime arbitration for those disputes of certain privacy and Which requires speed in separation. Therefore, the study focused on the extent to which the electronic arbitration system can be applied to maritime disputes and the possibility of completing maritime arbitrations from (inspection, expert work and discussion of witnesses) through modern electronic means. The implementation of the electronic arbitration judgment in its dispute relating to maritime trade and the extent of its validity.

مقدمة:

لا شك أن التطور الهائل الذي يشهده العالم في مجال الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات ألقي بظلاله على سلوك المجتمعات في شتى نواحي الحياة ، فظهور ما يعرف بالشبكة العنكبوتية حول العالم إلى قرية صغيرة تجري فيها كافة التعاملات بجهد يسير دون الحاجة إلى التنقل والإنتظار.

وعليه تشكل شبكة الإنترنت في عصرنا الحالي ثورة عالمية تضاهي الثورة

الصناعية حيث أتاحت للمتعاملين فيها إمكانيات كثيرة متعددة دون حاجة إلى التنقل أو التواجد المادي ، فأصبح تبادل المعلومات وإجراء الحجوزات وغير ذلك أمراً غاية في السهولة ، يتم بأقل جهد ووقت ممكن ، حتى غدا عصب الحياة في كل النواحي وخاصة التجارية والإقتصادية.

ونظراً لإزدياد وإستخدام شبكة الإنترنت في شتى مجالات الحياة ، فإن عدد النزاعات التي تنشأ عن هذه الإستخدامات أخذ بالإرتفاع [1] وهي تقتضي سرعة الحسم بعيداً عن الأجهزة القضائية الإقليمية والمحلية ، نظراً لما يمثله اللجوء للقضاء من عبء كبير على المتعاقدين في هذا المجال ، بحيث لم يعد وسيلة مقبولة لفض المنازعات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية ، وخاصة منازعات التجارة الإلكترونية والتي تتم في الغالب بين أطراف تختلف حياتهم وأماكن إقامتهم.

وفي ظل عدم فعالية وعدم مواكبة التحكيم العادي بدرجة كافية للسرعة المطلوبة في إنجاز المعاملات الإلكترونية ، ظهر التحكيم الإلكتروني كأسلوب عنصري لحسم المنازعات التي تنشأ نتيجة إستخدام الإنترنت في التعاملات وبشكل خاص الإلكترونية ، حيث يستجيب التحكيم الإلكتروني للخصائص التي تتميز بها بيئة التجارة الإلكترونية ، ويشكل حلاً للعقبات العديدة التي أثارتها كالقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة وغير ذلك.

وعلى الرغم من كون التحكيم الإلكتروني ، ذو فاعلية وأهمية كبيرة في فض المنازعات الناشئة عن التعاملات الإلكترونية ، إلا أنه وكأي نظام حديث تعترضه مشاكل قانونية يقع على عاتق رجال القانون تجاوزها بشكل يتلائم ويواكب هذا التطور المذهل في ثورة الإتصالات ولا شك أن ظهور الحكومة الإلكترونية سيسهم بشكل ملموس في تكريس أحكام التحكيم الإلكتروني ، وسيزيد من فاعليته في ظل عدم مسايرة القوانين التقليدية لهذا النوع من التحكيم .

هذا ويثير التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية العديد من التساؤلات ترجع في الأساس إلى أن النظم القانونية الحاكمة لإجراءات التحكيم تعتمد إستخدام المستندات الورقية والحضور الشخصي لأطراف النزاع أو وكلائهم ، وكذلك بالنسبة للشهود والخبراء الذين يفترض حضورهم أيضاً أمام المحاكم أو هيئة التحكيم بحيث تجري الإجراءات في المواجهة المادية أو

بالحضور الشخصي ولإعتقادنا بالأهمية البالغة لهذا النوع من التحكيم كان بحثنا عن مدى إمكانية تطبيق نظام التحكيم الإلكتروني على المنازعات الناشئة عن المنازعات البحرية بالتوافق مع قانون التحكيم وكذا البحث عن مدى إمكانية إتمام إجراءات التحكيم البحري من (معاينة وخبرة ومناقشة شهود) من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة.

لذا فإننا نقسم الدراسة والبحث إلى مبحثين رئيسيين :

المبحث الأول : مدى إحترام المباديء الأساسية للتحكيم البحري في ظل منظومة التحكيم الإلكتروني .
المبحث الثاني : مدى إمكانية تنفيذ حكم التحكيم البحري الصادر في الشكل الإلكتروني .

المبحث الأول
مدى إحترام المباديء الأساسية للتحكيم البحري
في ظل منظومة التحكيم الإلكتروني

إن حداثة موضوع التحكيم الإلكتروني تجعلنا نقف أمام هذه المنظومة الحديثة من أجل معرفة مدى إمكانية تطبيق هذا النظام في مجال التجارة الدولية عامة والتجارة البحرية خاصة دون أن يتضمن ذلك إخلالاً بالمباديء الأساسية للتحكيم البحري وذلك لما يتسم به التحكيم البحري في شكله التقليدي بسمات جعلته محل إهتمام وقبول من العاملين في مجال التجارة البحرية ولكن مما لا شك فيه أن اللجوء إلى القاضي الإفتراضي والمحاكم الإفتراضية أمراً من شأنه أن يؤدي إلى توفير الوقت والجهد والمال لذا كان لزاماً علينا أن نعالج مدى إحترام المباديء الأساسية للتحكيم البحري في ظل منظومة التحكيم الإلكتروني حال إعتماد هذه الوسيلة الحديثة و في إطار تسوية منازعات التجارة البحرية وهذا ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين :

المطلب الأول
التحكيم الإلكتروني وإحترام المباديء الأساسية للتحكيم البحري

١- مبدأ المواجهة :

إن المحكم البحري يقع على عاتقه إلتزاماً بكفالة مبدأ المواجهة بصفة خاصة وحقوق الدفاع بصفة عامة وذلك لإعتبارها من الأسس الجوهرية التي تقوم عليها الخصومة بصفة عامة ، كما أنها في الوقت ذاته من النظام العام الإجرائي الواجبة الإحترام والتي يترتب على إهدارها أو إغفالها أو تجاوزها وجود عيب جوهري بالحكم يحق معه للخصم طلب إبطاله ومن ثم يتعين مراعاة هذا المبدأ في جميع مراحل العملية التحكيمية بدءاً من دعوة الخصوم للتداعي أمام هيئة التحكيم ونهايته بصدور الحكم الفاصل في النزاع .

إن إلتزام المحكم البحري بكفالة حقوق الدفاع بما فيها مبدأ المواجهة توجب عليه تمكين الخصم ليس فقط من ممارسة هذا الحق وإنما أيضاً في إتاحة مدة معقولة للخصم لإبداء دفاعه والرد على خصمه وتفنيد حججه وتلك المدة متروك أمر تحديدها للمحكم .

وتحقيق هذا المبدأ لا يكن فقط فى علاقة الخصوم بعضهم البعض أثناء سير

الخصومة التحكيمية ، وإنما يتعين على المحكم أيضاً الإلتزام به ، ومن ثم فلا يسوغ لهيئة التحكيم أن تستند فى حكمها إلى وقائع وأدلة إثبات ومذكرات ومستندات قدمها أحد الأطراف ولم تكن محلاً للإطلاع والحوار والمناقشة من الطرف الأخر .كما أن عليها أن لا تبنى قضاءها على مسائل قانونية أثارتها من تلقاء نفسها إلا إذا دعى الأطراف إلى مناقشتها وإبداء وجهة نظرهم وملاحظاتهم حولها ، فلا يحق لها أن تباغت الخصوم بتكييف جديد للوقائع ، وإذا أرادت ذلك فعليها إعادة فتح باب المرافعة ووضع هذا التكييف الجديد تحت نظر الخصوم.(٢)

٢- مبدأ إحترام حق الدفاع :

يعد هذ المبدأ من المباديء الأصولية التي لا خلاف عليها والتي حرصت التشريعات التحكيمية الوطنية والإتفاقيات الدولية ، ولوائح المؤسسات التحكيمية على النص على وجوب إحترامه ، مثال ذلك نص المادة ٥/ ١ – ب إتفاقية نيويورك ، م ١/٥ من قواعد اليونسترال ، م ٤/٢٤ من إتفاقية منازعات الإستثمارات ، وكذا نص المادة ٢/١٥ من لائحة إجراءات غرفة التجارة الدولية بباريس ، لعام ١٩٩٨ ، ونص المادة ٥ من لائحة إجراءات التحكيم لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

فوفقاً لهذا المبدأ يجب على المحكم البحري أن يسمح للخصوم بإبداء ما يعن لهم من أوجه دفاع ودفوع سواء كان الدفاع مكتوباً أو شفوياً بل أكثر من ذلك فإن إحترام حق الدفاع يقتضي إعطاء الخصم الحق في مناقشة خصمه فيما يقدمه من وسائل دفاع وأدلة أثناء سير الخصومة .

ومن ثم فإنه يجب على هيئة التحكيم البحري إحتراماً لهذا المبدأ أن تتيح فرصة الدفاع كاملة أمام الأطراف أما عدولهم عن إستخدام هذا الحق فهو أمراً لا شأن للهيئة التحكيمية به ولا تسأل عنه كذلك فإنهم لا يقيدهم في إستخدام وسائل الدفاع سوى ما نص عليه في القانون .

٣- مبدأ المساواة :

يلتزم المحكم البحري وكذا هيئة التحكيم البحري موقفاً حيادياً تجاه الخصوم في المنازعة التحكيمية حيث يمتنع على المحكم أو الهيئة التحكيمية القيام بتوجيه أحد الخصوم لدفع أو دفاع معين أثناء السير في الخصومة التحكيمية وذلك حتى يتاح لكلا الخصمين فرصة مكافئة وكافية لعرض دعواه.

ويكون المحكم قد أخل بهذا المبدأ إذا أذن لأحد الخصوم بالحضور أمامه في غيبة الخصم الأخر ، وإذا أجرى مع أحدهما إتصالات شخصية في ظروف يمكن أن يظن معها أنها تتم بشأن موضوع النزاع في غيبة الطرف الآخر .**(٣)**

هذا ولقد حرصت التشريعات التحكيمية الوطنية (مثال : نص المادة ٢٦ من

قانون التحكيم المصري) والإتفاقيات الدولية ولوائح المؤسسات التحكيمية على النص على وجوب إحترامه (مثال : نص المادة ٥ من لائحة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ، نص المادة ٢/٣٥ من نظام التوفيق والتحكيم التجاري لغرفة تجارة وصناعة دبي).

تلك هي المباديء الأساسية للتحكيم البحري والتي تمثل دعائم هذا النظام والناظر إلى منظومة التحكيم الإلكتروني يجد أن تلك المنظومة ليس فيها ما من شأنه الإخلال بإحترام تلك المباديء بل على العكس فلقد سبق أن أشرنا أنه بشان إدارة الجلسات في الشكل الإلكتروني فإن الوسائل الفنية متاحة في هذا المجال حيث ظهرت من خلال الإنترنت وسائل حديثة للإتصال تسمح بتبادل الأصوات والصور النصوص بشكل شبه متزامن بين الأطراف ، كما أن البريد الإلكتروني يسمح بنقل النصوص وكذلك المستندات المسموعة والمرئية المقدمة من طرفي الخصومة ، هذا وفضلاً عن المؤتمرات الإفتراضية المرئية تسمح بنقل الصوت والصورة والفيديو وبطريقة فورية ويكفي لإستخدامها أن يكون الكمبيوتر مزوداً بميكروفون وكاميرا، وقد إستخدمت تلك التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية في إطار الخصومات القضائية ، وهكذا فإن المداولة المرئية تلبي مقتضى إحترام حقوق الدفاع ، وإحترام مبدأي المواجهة والمساواة بين أطرف الخصومة .**(٤)**

هذا ونود أن نشير أخيراً في هذا المقام وكما سبق لنا أن أوضحنا من قبل ، أن التحكيم الإلكتروني يمتاز بميزات كثيرة تضاف إلى ميزات التحكيم البحري في شكله التقليدي ، الأمر الذي يمكن القول معه بأنه مع عدم وجود إخلال بمباديء التحكيم البحري إذا ما أعملنا منظومة التحكيم الإلكتروني لحل منازعات التجارة البحرية ، ومع وجود مثل تلك الميزات فإننا نكون أمام الخطى الأولى في مجال تحديث منظومة التحكيم البحري في ظل تكنولوجيا الإتصالات الحديثة .

هذا وتبرز أهمية التحكيم الإلكتروني عندما يكون له دور في حل منازعات التجارة البحرية في أن المحكم البحري يطبق القانون الذي يتم الإتفاق على تطبيقه ولا يكون ملزماً بتطبيق قواعد تنازع القوانين الوطنية كما أن عملية التحكيم البحري سوف تتم في ظل هذه المنظومة الإلكترونية دون التواجد المادي لأطراف النزاع حيث أنه في التحكيم الإلكتروني لا يلزم إنتقال أطراف النزاع أو الحضور المادي أمام المحكمين ، بل يمكن لهم المشاركة في الجلسات وتبادل المستندات عبر وسائل الإتصال الحديثة بواسطة الأقمار الصناعية .[٥] فالوسيلة الإلكترونية التي يتم من خلالها التحكيم الإلكتروني توفر الوقت في جميع المراحل التي يمر بها التحكيم .

كما أنه سوف يكون في إمكان المحكم البحري أن يسترجع البيانات والمستندات التي تم تقديمها له من خلال الدخول إلى الموقع الخاص بأطراف النزاع حيث يتم إنشاء موقع إلكتروني عبر شبكة الإنترنت خاص بأطراف النزاع وهيئة

التحكيم من خلال المشاركة في الجلسات وتبادل المستندات فيما بينهم بوسائل إلكترونية كالبريد الإلكتروني ويكون لهذا الموقع رموزاً وخوارزمية معينة لا يعلم بها إلا أطراف النزاع وهيئة التحكيم فقط .

هذا وفي ظل منظومة التحكيم الإلكتروني فإن المنازعات التي تتم بين الأطراف وهيئة التحكيم البحري تكون أكثر سرعة ، وذلك لسهولة وسرعة تقديم الأوراق والمستندات المطلوبة من خلال البريد الإلكتروني أو من خلال وسائل الإتصال الحديثة بالإتصال المباشر مع المحكمين .[٦]

المطلب الثاني
أدلة الإثبات وخصومة التحكيم البحري
في ظل منظومة التحكيم الإلكتروني

يثور التساؤل بهذا الصدد عن مدى جواز تبادل البيانات والمذكرات بين أطراف التحكيم البحري في الشكل الإلكتروني .

لا شك أن التطور المستمر في وسائل الإتصال الحديثة ، وإزدياد درجة الموثوقيه بها أدى إلى إلتجاء بعض المؤسسات الدولية الخاصة بالتحكيم إليها إلى الإعتراف بها كدليل في الإثبات حيث يتم تبادل الأدلة والحجج القانونية بين أطراف النزاع بما يسمح للحكم بحسم النزاع ، ومن ذلك ما جاء في نص المادة (٢/٤) من لائحة محكمة التحكيم الإلكترونية على أنه يتعين على أطراف العملية التحكيمية والسكرتارية ومحكمة التحكيم إرسال كل البلاغات المكتوبة والإخطارات بالبريد الإلكتروني على الموقع الإلكتروني ولما كانت سلطات هيئة التحكيم تستمد من إتفاق التحكيم ، فإن الحرية للمحتكمين في الإتفاق على طرق الإثبات وأدلته والقانون الذي يحكم الإثبات ، فإن لم يتفقا على ذلك إختارت هيئة التحكيم البحري القانون الذي تراه مناسباً والأخذ بما يصلح من الأدلة ، حيث أن لهيئة التحكيم البحري في حال عدم وجود إتفاق أن تقرر قبول أو عدم قبول الأدلة المقدمة إليها ومدى صلتها بموضوع النزاع وجدواها وأهميتها ولها في ذلك أن تستعين بكافة وسائل الإثبات كتقديم كافة المستندات والوثائق التي تراها مناسبة للفصل في النزاع ، شريطة معاملة طرفي التحكيم على قدم المساواة .

هذا ما أكدته المادة (١٩) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي حيث نصت على أنه:

" ١- مع مراعاة احكام هذا ، يكون للطرفين الإتفاق الإتفاق على الإجراءات التي

يتعين على هيئة التحكيم إتباعها لدى السير في التحكيم .

٢- فإن لم يكن ثمة مثل هذا الإتفاق ، كان لهيئة التحكيم مع مراعاة أحكام هذا القانون أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة وتشمل السلطة المخولة لهيئة التحكيم سلطة تقرير جواز قبول الأدلة المقدة وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميته " .

وتقتصر إجراءات المحاكمة أمام هيئة التحكيم على بيانات محددة تقدم مع الإدعاء والرد عليه أو تقدم بطلب من هيئة التحكيم وتقتصر على : البينة الخطية ، البينة الشخصية ، والخبرة الفنية والمعاينات وذلك على النحو التالي .(٧)

١- **البينة الخطية** :

الأصل أن يقدم طرفا النزاع دفوعهم وبياناتهم دفعه واحده ، وذلك عند تقديم طلب اللجوء للتحكيم من قبل مقدم الطلب (المحتكم) أو عند تقديم المحتكم ضده لائحته الجوابية

١) وإستثناءاً على هذا الأصل في تقديم أية بيانات أجازت مراكز التحكيم لكل من المحتكمين والهيئة تقديم أية بيانات إضافية ضرورية للفصل في النزاع ؛ مثال ذلك نص المادة (٢٠) من نظام الهيئة الأمريكية للتحكيم في فقريتيها الثانية والثالثة على أنه :

" - لهيئة التحكيم أن تأمر أحد الأطراف أن يقدم إليها وإلى الأطراف الأخرى ملخصاً للمستندات وأدلة الإثبات الأخرى التي يعتزم تقديمها لتأييد الوقائع المتنازع عليه في بيان دفاعه .

- لهيئة التحكيم أن تأمر أياً من الأطراف في أي وقت أن يقدم أي مستند أخر ، أو أية وثيقة أو أية أدلة تراها ضرورية أو مناسبة ".

٢- البينة الشخصية :

تعد البينة الشخصية إحدى البينات المعمول بها في شتى قوانين الإثبات وهو ما أخذت به مراكز التحكيم عن بعد تاركه لأطراف النزاع حرية الإستعانة بشهادة الشهود مع تحديد آلية سماع الشاهد والإتصال به بعد إخطار هيئة التحكيم بأسماء وعناوين الشهود وتحديد الوقائع المطلوب سماع الشهود حولها وبعد موافقة الهيئة تعمل على تحديد آلية سماعهم وهي إما بالهاتف أو بشكل مكتوب سواء كانت إفادة موقعة أو بإقرار مشفوعاً باليمين ، مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٣/٢١) من نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي من أنه :

" مع مراعاة أي أمر تصدره هيئة التحكيم بخلاف ذلك فإن شهادة الشاهد يجوز تقديمها بشكل مكتوب سواء كانت إفادة موقعة أو بإقرار مشفوع باليمين ".

كما يجوز إستدعاء الشهود لجلسة سرية بواسطة كاميرا دائرة تلفزيونية لإستجوابهم ومناقشتهم حول النقاط المتعلقة بالنزاع وتكون نفقات سماع الشاهد على من طلبه .(٨) ويذهب البعض إلى أن إقرارات الشهادة الإلكترونية تفتقر إلى الإمكانية التي يسمح بها سماع الشهود في المواجهة من حيث أن رؤية الشاهد وهو يؤدي شهادته تلعب دوراً في تشكيل قناعة المحكمة بشهادته .(٩)

٣- الخبرة الفنية والمعاينات

أولا : طلب الخبرة الفنية :

تسمح مراكز التحكيم الإلكترونية لأطراف النزاع في طلب الخبرة الفنية لإثبات وقائع تتعلق بموضوع النزاع وقد حددت مراكز التحكيم الإلكترونية آلية وشروط طلب الخبرة الفنية لتأييد أية واقعة يراد الإستناد إليها في النزاع وهذه الشروط هي :

أ- إخطار الهيئة والفريق الأخر بالرغبة في إجراء الخبرة بوقت معقول يسبق المحاكمة .

ب- تزويد الهيئة والفريق الآخر بالوقائع المراد الإستعانة بالخبرة الفنية لإثباتها .

جـ - تزويد الهيئة والفريق الآخر بإسم وعنوان الخبير وكيفية الإتصال به (تليفون ، فاكس ، بريد ، إلكتروني) .

وبموافقة الهيئة على الطلب يقسم الخبير بعدها القسم القانوني ويمنح مهلة إقصاها شهر لتسليم تقرير الخبرة لتقوم الاطراف بعدها بمناقشة الخبير وسؤاله حول أية نقطة في تقريره .

وهو ما نصت عليه المادة (٢/٢١) من قواعد مركز محكمة لندن للتحكيم الدولي حيث نصت على أنه :

" ما لم يتفق الأطراف كتابة بخلاف ذلك ، إذا طلب أحد الأطراف أو قررت هيئة التحكيم أن من الضروري أن يقوم الخبير بعد تقديم تقريره المكتوب أو الشفهي إلى هيئة التحكيم والأطراف الأخرى بالمشاركة في واحد أو أكثر من حلسات السماع ، ويحق للأطراف فيها إستجواب الخبير حول تقريره وأن يقدم شهادته كخبير وذلك لغرض الشهادة حول النقاط محل البحث ".

كما أن لهيئة التحكيم ومن تلقاء نفسها أن تطلب إجراء الخبرة الفنية وذلك في أي وقت من أوقات المحاكمة بعد إستشارتها طرفي النزاع في ذلك وتعيينها خبيراً أو أكثر تقوم الهيئة بإفهامه مهمته بعد ذلك وتعهده بصيانة بسرية مهمته .(١٠)

ثانياً : المعاينات

قد تضطر هيئة التحكيم أثناء السير في إجراءات التحكيم إلى إجراء معاينات سواء كانت تلك المعاينات تتم بواسطة هيئة التحكيم نفسها أو بواسطة خبير تعينه هيئة

التحكيم متى كانت لها الصلاحية في إتخاذ مثل هذا الإجراء وتقوم هيئة التحكيم بإجراء المعاينة لإستجلاء الحقيقة حول مسألة معينة تتعلق بموضوع النزاع وتوضيح ما قد يخفى من أمور على أعضاء هيئة التحكيم .

إن إتمام عملية إجراء المعاينة بواسطة الوسائل التكنولوجية من الممكن ان تتم بواسطة التصوير عبر شبكة الإنترنت ، إلا أن بعض الفقه **(١١)** يرى بأن هذه الطريقة قد لا تنجح في تحقيق العدالة وذلك لأن إنتقال هيئة التحكيم أو من تعينهم هيئة التحكيم من خبراء مختصين في موضوع النزاع المراد إجراء المعاينة بشأنه ، من شأنه إستجلاء الحقيقة وإستبعاد شبهه محاولة إخفاءها أو تعديلها.

يعد هذا الغرض لأدلة الإثبات في ظل منظومة التحكيم الإلكتروني وفي إطار البحث عن مدى إمكانية تطبيق تلك المنظومة الحديثة على التحكيم البحري فإننا نرى أن إستخدام الوسائل الإلكترونية فإن كان من شأنه أن ييسر الكثير من الإجراءات ويوفر الكثير من الجهد والمال إلا أن هناك من الإجراءات التي نادراً ما يخلو منها أي تحكيم لا يمكن أنه تتم إلا بالوسائل التقليدية إلى أن يتم تقنين الحلول الإلكترونية التي يمكن اللجوء إليها **.(١٢)**

كما أن هناك من الأمور التي عندما يتم تقرير إنجازها بإستخدام الوسائل التكنولوجية فلابد وأن يكون هناك إتفاق خاص بشأنها بكافة تفاصيلها كي لا ينجم عن إستخدام تلك التكنولوجيا الكثير من الخلافات التي لا يمكن التكهن بنشؤها أو نوعيتها عند بداية الإتفاق .

هذا وبخصوص إستخدام الوسائل التكنولوجية في مناقشة الخبراء وإجراء المعاينات فإننا نرى أنه فيما يتعلق بالخبرة البحرية فإنه ليس هناك ما يمنع أن تتم أعمال الخبرة البحرية ومناقشة الخبراء البحريين بالصورة الإلكترونية كما تتم بالصورة التقليدية فطالما كانت تلك الوسائل الإلكترونية تمكن أطراف الخلاف وهيئة التحكيم البحري من الإستفهام بسهولة عما قد لايدركونه من أمور فنية تخصصية .

أما فيما يتعلق بالمعاينات البحرية فإن الأمر يقتضي النزول إلى أرض الواقع حيث أننا نرى أن عمليات المعاينة البحرية عن طريق إستخدام التكنولوجيا لن تصل إلى درجة الواقع حيث أننا نرى أن عمليات المعانية البحرية عن طريق إستخدام التكنولوجيا لن تصل إلى درجة الوضوح والشفافية مثلما تتم على الحقيقة حيث يكون للخبير البحري الذي يقوم بالمعاينة على الطبيعة أن يستجلى وجه الحقيقة من خلال رؤيته وبحثه وتقصيه .

المبحث الثانى
حكم التحكيم البحرى الالكترونى بين الحجية والنفاذ

يتم الفصل فى النزاع المعروض على التحكيم بحكم يصدر من هيئة التحكيم البحرى منهيا للخصومة وهذا الحكم غير قابل للطعن عليه بالوسائل العادية للطعن على الأحكام ويجوز فقط اقامة دعوى بطلان لهذا الحكم أمام محكمة الاستئناف العالى أو محكمة الدرجة الثانية حسب طبيعة ونوعية النزاع .

وتحوزأحكام التحكيم البحرى قوة الأمر المقضى بها ولها ذات الحجية المقررة للاحكام النهائية الصادرة من القضاء الوطنى بما يسمح بتنفيذها وفقا للقواعد القانونية وبالقوة الجبرية اذا لزم الأمر ولكن ما هو الحال بالنسبة لاحكام التحكيم البحرى اذا ما صدرت فى الشكل الالكترونى ؟هذا ما سوف نتناوله فى المطلبين التاليين :

المطلب الأول
حجية حكم التحكيم البحري ووجوب نفاذه

أولاً : تنفيذ حكم التحكيم الوطني أو الصادر من جمهورية مصر العربية :

أخذ المشرع المصري بنظام التحكيم ونظم قواعده وإجراءاته بصفة أساسية في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية وقد حدد القانون المشار إليه في المادة (١) منه بأن يسري على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع إذا كان هذا التحكيم يجري في مصر أو كان يجري في الخارج وإتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون .

وترتيباً على ما تقدم فالتحكيم الذي يجري في مصر تنطبق عليه بحسب الأصل قواعد وإجراءات التنفيذ الواردة في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية بما في ذلك حالة إذا إتفق طرفي النزاع على تطبيق قواعد تنفيذ أخرى.**(١٣)**

وترتيباً على ما تقدم فإنه وفيما يتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة من هيئات التحكيم الذي جرى في مصر فإن هذا التحكيم يتم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وفي حالة ما إذا كان حكم التحكيم البحري الذي جرى في مصر قد إتفق طرفاه على تطبيق قواعد تنفيذ أخر غير القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فإنه بإعتباره أنه تحكيم قد جرى في داخل مصر وأن الحكم الصادر فيه سوف يتم تنفيذه في مصر فلا بد وأن يكون قابل للتنفيذ طبقاً للقواعد المقررة في قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ إذا أن تنفيذ الأحكام وبصفة عامة أمر متعلق بدولة التنفيذ وهي مصر في هذه الحالة كما وأن التحكيم قد جرى داخل مصر الأمر الذي يلزم معه الحال كذلك تطبيق قواعد التنفيذ المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والإلتفات عما إتفق عليه الطرفان

من تطبيق قانون أخر وذلك تأسيساً على أن التنفيذ الذي يجري في مصر لحكم تحكيم صدر في مصر وهو أمر متعلق بالنظام العام القانوني المصري الذي لا يجوز الإتفاق على مخالفته كما وأنه من ناحية أخرى متعلق بجهات التنفيذ في مصر أيضاً التي تدخل طرفاً في إجراءات التنفيذ وما يمكن أن يترتب على هذا التدخل في منازعات في التنفيذ وبالتالي فإن إرادة طرفي التحكيم ليس لها إعتبار في هذه الحالة ويتم تطبيق القواعد القانونية للتنفيذ المنصوص عليها في القانون البحري وهو فى هذه الحالة القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

ولا يعد ذلك إهداراً لإرادة طرفي التحكيم ولكنه تغليباً لمصلحة التنفيذ نفسه فمما لا شك فيه أن من مصلحة التنفيذ أن يتم وفقاً لقواعد الدولة التي يتم فيها هذا التنفيذ وهو أمر متعلق بالنظام العام حتى يمكن تنفيذ الحكم وتجاوز أية مشكلات أو منازعات تثور بشأنه فلا بد من الخضوع لقواعد التنفيذ المقررة في القانون المصري للتحكيم .

١- قواعد تنفيذ حكم التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ :

نظم المشرع في الباب السابع من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام المحكمين حيث نصت المادة ٥٥ من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه :

" تحوز أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لهذا القانون حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون "

فلقد أضفى المشرع حجية الأمر المقضي على الأحكام التي يصدرها المحكمين وبهذا يكون لهذه الأحكام ذات الحجية الموجودة للأحكام القضائية كما أنها تتمتع بإمكانية تنفيذها بالقوة الجبرية من جانب آخر فقد أكد المشرع على وجوب تنفيذ أحكام المحكمين طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

وبناءً على ما تقدم فقد حدد المشرع في المواد ٥٥ حتى ٥٨ من الباب السابع للقانون المشار إليه إجراءات وقواعد تنفيذ أحكام المحكمين هذا ويجدر التنويه بأن طريقة تنفيذ أحكام المحكمين تختلف عن ما تجري عليه طريقة تنفيذ الأحكام القضائية فتنفيذ الأحكام القضائية يجري بواسطة المحضرين وهم ملزمون لإجرائه بناءاً على طلب ذي شأن متى سلمهم السند التنفيذي والسند التنفيذي هنا هو الحكم أو الأمر المحرر الموثق أو محضر الصلح المصدق عليهما من المحاكم .

فمن صدر حكماً قضائياً لصالحه وأراد تنفيذه فعليه التوجه إلى قلم المحضرين الكائن بدائرة المحكمة المراد التنفيذ فيها وتسليم المحضر المختص بالتنفيذ فيقوم هذا المحضر وبناءاً على ذلك بالإنتقال لمكان التنفيذ لتنفيذ الحكم فإذا إمتنع المنفذ ضده عن تنفيذه تثور عندئذ عقبة في التنفيذ يتم عرضها على قاضي التنفيذ للفصل فيها .

وبالتالي يتضح أن قاضي التنفيذ لا تعرض عليه أوراق التنفيذ إلا إذا ثار نزاع

بشأن التنفيذ فإذا لم يحدث هذا النزاع فلا دور لقاضي التنفيذ في عملية تنفيذ الأحكام القضائية .

ويختلف الأمر بالنسبة لأحكام المحكمين التي إستلزم المشرع بداءة عرضها على قاضي التنفيذ المختص بنظرها لإصدار أمراً لتنفيذها وذلك حتى يتمكن ذوى الشأن من هذا التنفيذ ، فإذا ما صدر هذا الأمر يتوجه من صدر لصالحه بعد ذلك لقلم المحضرين لتنفيذه ، وهو ما يتضح من نص المادة ٥٦ من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الذي ينص على أنه : " يختص رئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أو من يندبه من قضائتها بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين ".

وقد تطلب المشرع لإمكان صدور الأمر بالتنفيذ إتخاذ بعض الإجراءات من قبل طالب التنفيذ كما تطلب أيضاً توافر بعض الشروط والقواعد بعد ذلك ونعرض لذلك كله على النحو التالي :

أولاً : الإجراءات الواجب إتخاذها لإمكانية صدور أمر التنفيذ :

ألزم المشرع طالب التنفيذ بأن يتقدم بطلب لتنفيذ حكم التحكيم لرئيس المحكمة المشار إليها في المادة (٩) من هذا القانون أي رئيس المحكمة المختص أصلاً بنظر النزاع إذا كان التحكيم ليس تحكمياً تجارياً دولياً أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً فيكون رئيس المحكمة المختص بتلقي طلب التنفيذ هو رئيس محكمة إستئناف القاهرة أو أي محكمة إستئناف أخرى يتفق الطرفان عليها وجدير بالذكر أن طلب التنفيذ يقدم بطلب على عريضة وليس بعريضة دعوى لأن الذي يصدر بناءاً على ذلك هو أمر على عريضة وليس حكماً بموجب دعوى .

وتبدأ إجراءات التنفيذ بتقديم طالب التنفيذ طلب على عريضة لرئيس المحكمة المختص يطلب فيه إصدار أمر بتنفيذ حكم التحكيم على أن يكون هذا الطلب مرفقاً به ما يأتي من مستندات :

١- أصل حكم التحكيم أو صوره موقعه منه .
٢- صوره من إتفاق التحكيم .
٣- ترجمة للغة العربية للحكم إذا كان صادراً بلغة أجنبية .
٤- صورة من المحضر الدال على إيداع حكم التحكيم قلم كتاب المحكمة .

ثانياً : المحكمة المختصة بإصدار أمر التنفيذ :

رئيس المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو من يندبه من قضاتها إذا كان التحكيم ليس تحكيماً تجارياً دولياً أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً فيكون الإختصاص لرئيس محكمة إستئناف القاهرة أو من يندبه من قضاتها ما لم يكن هناك إتفاق بين الطرفين على محكمة إستئناف أخرى .

ثالثاً : القواعد الواجب تطبيقها من قبل رئيس المحكمة المختصة بالتنفيذ :

وضع المشرع قيداً على رئيس المحكمة المختصة بالتنفيذ عند نظره طلب التنفيذ وهو : عدم إصدار أمره بالتنفيذ إلا بعد فوات المدة المحددة لرفع دعوى بطلان حكم التحكيم ، ولا يمكن التنفيذ بواسطة المحضرين مباشرة دون هذا الأمر وبعد صدور هذا الأمر يتم التنفيذ بمعرفة المحضرين وهي تسعون يوماً من تاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه .

وبصرف النظر عما إذا كانت الدعوى قد رفعت بالفعل من عدمه فلا بد من مرور مدة التسعون يوماً حتى يمكن لرئيس المحكمة إصدار أمره بالتنفيذ .

والحكمة من ذلك عدم التسرع في إصدار الأمر بالتنفيذ أو إعطاء المدة الكافية للفصل في دعوى البطلان في حالة رفعها وذلك كله قبل إصدار أمر التنفيذ .

أجاز المشرع لرافع دعوى بطلان التحكيم أن يضمن دعواه طلباً بوقف حكم التحكيم ولرئيس المحكمة التي تنظر دعوى البطلان في هذه الحالة أن يأمر بوقف تنفيذ الحكم إذا كان الطلب مبنياً على أسباب جدية تقدرها المحكمة (المادة ٥٨ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤).

وفي هذه الحاله أوجب المشرع على رئيس المحكمة المشار إليه في الصفل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره (المادة ٧٥ من قانون التحكيم المصرى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤) والسبب في ذلك هو إرادة المشرع في سرعة البت في طلب وقف التنفيذ المقدم ضمن دعوى البطلان وبحيث لا تربط الأخرى التي من الممكن أن تسير عليها دعوى البطلان والتي قد تؤدي إلى طول مدة الفصل فيها .

أجاز المشرع لرئيس المحكمة التي تنظر طلب وقف التنفيذ مع دعوى البطلان أنه في حالة صدور أمره بوقف التنفيذ أن يأمر بتقديم كفالة أو ضمان مالي عن الوقف للتنفيذ .

رابعاً : الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر بالتنفيذ :

١- ألا يتعارض حكم التحكيم المطلوب تنفيذه مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع وبين ذات الخصوم .
٢- أن لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية ، كما إذا كان محله مسألة لا يجوز فيها التحكيم .
٣- أنه قد تم إعلان الحكم إعلاناً صحيحاً للمحكوم عليه .

خامساً : أحوال التظلم من الأمر والمحكمة المختصة به :

يجوز التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ ويقدم التظلم إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع في التحكيم التجاري الغير دولي وإلى محكمة إستئناف

القاهرة أو محكمة إستئناف أخرى يتفق عليها الطرفان المتنازعان إذا كان التحكيم تجارياً دولياً .

ويجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم وفقاً لحكم المحكمة الدستورية القائم على المساواة بين الأطراف الموجودين في ذات المركز القانوني .

وكان المشرع وقبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا قد نص على عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ الحكم .

ويكون التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره .ويجوز الطعن في الحكم الصادر في التظلم إذا كان هذا الحكم صادراً من محكمة أول درجة ويكون الطعن أمام المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية وأمام محكمة الإستئناف إذا كان الحكم قد صدر من المحكمة الإبتدائية .أما إذا كانت المحكمة المختصة بنظر التظلم هي محكمة الإستئناف فإن الحكم الصادر في التظلم لا يجوز إستئنافه ويجوز حجية الأمر المقضي به هذا ويجوز تقديم إشكال وقتى في تنفيذ حكم التحكيم وذلك لعدم وجود نص صريح في قانون التحكيم يمنع تقديم الأشكال فيرجع عندئذ للقواعد العامة في قانون المرافعات والتي تبيح الإشكالات في التنفيذ وفقاً لقواعد وضوابط محددة .

٢- تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي :

نظم المشرع في قانون المرافعات المدنية والتجارية قواعد وإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة خارج مصر ولم يتفق أطراف النزاع فيها على تطبيق قانون التحكيم رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وذلك في الفصل الرابع من الكتاب الثاني والمعنون " تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الرسمية الأجنبية " ويمكن تلخيص هذه القواعد فيما يلي :

يجوز تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي في مصر وذلك بنفس الشروط المقررة في قانون ذات البلد التى صدر فيها والتي تطبقها هذه الدولة عندما يطلب منها تنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في مصر فيها

فإذا كان تنفيذ حكم التحكيم المصري يستلزم البلد الأجنبي لتنفيذه مراجعته شكلاً موضوعاً عومل حكم التحكيم الأجنبي في مصر عند تنفيذه نفس المعاملة .

- **<u>إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي :</u>**

يقدم طلب إلى المحكمة الإبتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها طبقاً للأوضاع المعتادة لرفع الدعاوي

تصدر المحكمة الإبتدائية أمرها بالتنفيذ بعد التحقق من توافر الشروط الآتية في حكم التحكيم الأجنبي :

١- أن المحاكم المصرية غير مختصة بالمنازعة التي صدر فيها الحكم .(١٤)

٢- أن يكون الحكم قد صدر من المحكمة الأجنبية طبقاً لقواعد الإختصاص

القضائية الدولي المقررة في قانون دولة تلك المحكمة .
٣- التأكد من إحترام مبدأ المواجهة بين الخصوم ومن حضورهم ومن توافر الدفاع لديهم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي .
٤- أن يكون الحكم الأجنبي قد حاز قوة الأمر المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته.
٥- ألا يتعارض الحكم الأجنبي مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية .
٦- ألا يتعارض حكم التحكيم الأجنبي مع النظام العام أو الآداب العامة في مصر

٣- تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً لإتفاقية نيويورك بشأن الإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية الموقعة في ١٩٥٨/٦/١٠ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٥٩/٦/٨ بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

بعد أن وقعت مصر على هذه الإتفاقية وإنضمت إليها وأصبحت سارية فيها إبتداءاً من ٨ يونيو ١٩٥٩ فإنه يجوز تطبيق أحكامها على إعتبار أنها ضمن القوانين الداخليه فيها .

وقد نصت المادة الثالثة من الإتفاقية على أنه :

" تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية حكم التحكيم الأجنبى وتأمر بتنفيذه طبقاً لقواعد المرافعات المتبعه فى إقليم الدولة المطلوب إليها التنفيذ وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى

المواد التالية ، ولا تفترض للإعتراف أو تنفيذ أحكام المحكمين التى تطبق عليها أحكام الإتفاقية الحالية شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر إرتفاعاً من تلك التى تفرض للإعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الوطنيين ".

البين من نص المادة الثالثة أن حكم التحكيم الأجنبى له حجية الأمر المقضى فيه وجائز تنفيذه طبقا لقواعد المرافعات فى الدولة المطلوب إليها التنفيذ وأنه لا يجب فرض شروط أكثر شدة ولا رسوم قضائية أكثر إرتفاعاً من تلك المفروضه على أحكام المحكمين الوطنية عند تنفيذ حكم التحكيم الأجنبى .

المطلب الثاني
تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني وفق آليات خاصة به

نتيجة لما يعترض حكم التحكيم الإلكتروني من صعوبات تقنية وقانونية وبالتالي كان لابد من إيجاد نظام خاص لتنفيذ هذه الأحكام وفق آليات خاصة وهو ما يعرف بالتنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني.

على الرغم من وجود عدد كبير من القوانين التي تنظم القضاء الإلكتروني والإنترنت في الوقت الحاضر وعلى سبيل المثال المجموعة الأوروبية التي أصدرت عدد لا بأس به من التوجيهات الاوروبية التي تنظم مسائل متعددة متعلقة بالقضاء الإلكتروني والإنترنت مثل التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وعدد من المسائل الأخرى إلا أن الكثيرين يعتقدون أن القضاء الإلكتروني ولد في عالم خال من التنظيم القانوني وأن مستقبل تسوية المنازعات المتخصصة عنه يكمن في عدم تطبيق القوانين الوطنية ويجب أن تترك للتنظيم الذاتي في ظل الفجوة الهائلة بين القوانين الوطنية.**(١٥)**

وعلى الرغم من بلورة القضاء الإلكتروني لقواعد خاصة به تتلائم مع آلية وطريقة عمله ، وعلى الرغم من نجاح هذه القواعد في تسهيل تنفيذ العديد من الأحكام الصادرة عن مراكز التحكيم الإلكتروني إلى الحد الذي دعا البعض إلى الإكتفاء بها دون الحاجة إلى تعديل القوانين الخاصة بالتحكيم وإقحام سلطات الدولة وقوانينها في هذا التنظيم إلا أن تنفيذ الأحكام الصادرة إعتماداً على آليات التنظيم الذاتي يواجه العديد من العقبات أيضاً لذلك لابد من تفعيل هذه الآليات الخاصة وتطويرها بالإضافة إلى ضرورة تعديل القوانين الخاصة بتنفيذ وإثبات أحكام التحكيم الإلكتروني وفي إنتظار إيجاد مناخ مناسب يوفر الثقة في التعاملات الإلكترونية وفضاء الإنترنت ، لابد من إيجاد آلية لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية أولاً حيث أنه على الرغم من نجاح التنظيم الذاتي للتحكيم الإلكتروني في تنفيذ الأحكام الصادرة عن مراكز التحكيم الإلكتروني تبقى الحاجة إلى ضرورة تعديل قوانين التحكيم والإثبات بشكل يلائم توظيف وسائل الإتصال الحديثة في إتفاق التحكيم البحري وإجراءاته وإثباته .**(١٦)**

وبالتالي يمكن تقسيم أحكام التحكيم الإلكتروني من حيث التنفيذ إلى :

١- **تنفيذ في بلد صدور حكم التحكيم :** أي يخضع لإجراءات تنفيذ أحكام التحكيم التقليدية ويعتبر كأي حكم محلي .

٢- **تنفيذ وإعتراف في البلاد الاجنبية :** أي يخضع تنفيذه لإتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ التي تسري مقتضياتها على أحكام التحكيم الإلكتروني أيضاً .

وما يلاحظ هو أن إتفاقية نيويورك لا تشترط صراحة أن يكون حكم التحكيم مكتوباً وموقعاً من طرف المحكمين بل تكتفي بإشتراط أن يقوم الطرف الراغب في

الإعتراف وتنفيذ الحكم في بلد أجنبي النسخة الأصلية للحكم أو صورة مصدقة عنه ومثل هذه الشروط تفرض أعباءاً على الطرف الراغب في تنفيذ حكم التحكيم عبر الإنترنت رغم أن الهدف منها هو حماية أطراف النزاع من الغش والتدليس .**(١٧)**

- **ويمكننا أن نلخص إجراءات تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني في :**

١- يتقدم الصادر لصالحه حكم التحكيم إلى المحكمة المختصة بدولة التنفيذ حتى يحصل على أمر تنفيذ حكم التحكيم .
٢- يراقب القاضي الصحة الشكلية لحكم التحكيم المتعلقة بقابليته للتنفيذ بالدولة ويصدره بعد ذلك مذيلاً بالصيغة التنفيذية .
٣- تتحد شروط وثائق التنفيذ في :
أ- أصل إتفاق التحكيم أو صورة رسميه منه .
ب- حكم التحكيم مع ترجمته إلى اللغة الرسمية لدولة التنفيذ إذا كان بلغة مختلفة .
جـ -إعلان الخصم بالحكم إعلاناً قانونياً .
د- التأكد من عدم تعارض حكم التحكيم مع النظام العام في دولة التنفيذ . **(١٨)**
٤- إخطار أطراف النزاع بحكم التحكيم ، إن للإخطار بالحكم أهمية كبيرة لما له من دور في تحديد سريان المدد القانونية وتصحيح الأخطاء المادية والحسابية وفي تفسير الغموض الذي قد يقع فيه أحد الاطراف وكذا في إستئناف الحكم .

وبإعتبار أنه يمكن تنفيذ الإجراء عن طريق إستخدام الوسائل التقنية فإنه بالإمكان إخطار أطراف النزاع من خلال البريد الإلكتروني المضمون الذي يكفل تحديد توقيت وتاريخ الحكم وشموليته وإمكانية نسبته للمحكمين بما يحقق معه نفس الأهداف التي تتم من وراء الإخطار في التحكيم التقليدي .**(١٩)**

الخاتمه

إن التحكيم الإلكتروني لا يختلف كثيراً عن التحكيم في صورته التقليدية إلا بما يتعلق بالوسيلة المستخدمة لإتمام إجراءات التحكيم ، هذا وإذا كان التحكيم في صورته التقليدية له من المزايا ما دفع المتعاملين في مجال التجارة الدولية إلى إعتماد هذا النظام من أجل تسوية المنازعات التي تثور بشأن تجارتهم فإن التحكيم الإلكتروني قد أضاف إلى تلك المزايا مما دفع التجار والمتعاملون في حق التجارة الدولية إلى التعاقد مع مراكز تحكيم لحل المنازعات التي تنشأ بينهم وبين المتعاملين معهم ، وهذا التحكيم يكتسب صفة الإلكترونية من الطريقة التي يتم بها ، حيث يتم بطريقة سمعية بصرية عبر شبكة دولية مفتوحة للإتصال عن بعد ، دون حاجة إلى إلتقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين ، فتتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت .

ومما لا شك فيه أن التجارة البحرية وما قد ينشأ عنها من منازعات تحتاج إلى مثل تلك الأنظمة لما تمتاز بها من سرعة ويسر ومرونة والتحكيم الإلكتروني في تكوينه وإنعقاده لا يختلف عن التحكيم البحري في شكله التقليدي إلا أن التحكيم الإلكتروني تعترضه البعض من المعوقات التى قد تثنى المتنازعين عن اللجوء إليه إلا أن الأمر يقتضى النظر إلى طبيعة النزاع البحرى فالمنازعات البحرية ذات الطابع التعاقدى ليس هناك ما يحول دون عرضها على ذلك النوع من التحكيم لإعتمادها على المستندات والأوراق أما المنازعات الخاصه بالحوادث البحريه فهى ذات طبيعه ماديه تقتضى الوجود المادى للمحكمين والخبراء وأطراف النزاع على النحو الذى يسمح بالتحقيق والمعاينه للواقعه الماديه للفصل فى النزاع وهو الأمر الذى يستعصى إجرائه حال اللجوء الى التحكيم الإلكترونى ؛ إلا أن هذا لا يعنى أن التحكيم الإلكترونى نظام غير فعال فى مجال المنازعات البحريه حيث أنه من الممكن التغلب على الصعوبات الخاصه بأمر التحقيق والمعاينه من خلال إعتماد جهات موثوق بها وفقاً لمعايير وأليات محددة لإجراء التحقيق والمعاينه وإعداد التقارير الخاصه بذلك والتى يمكن إعتمادها من قبل هيئة التحكيم .

حقيقة الأمر أن تكنولوجيا الإتصالات الحديثة قد إنعكست أثارها على منظومة التحكيم على النحو الذى كان يوجب تحديثها لتواكب ذلك التطور والواقع الذى لا يمكن إنكاره هو وجود مؤسسات متخصصه تعمل فى مجال التحكيم الإلكترونى وكذا قيام بعض المؤسسات التحكيميه التى تعمل فى مجال التحكيم التقليدى التى قامت بتحديث منظومتها لتشمل إستخدام وسائل الإتصال الحديثه ومما لا شك فيه أن السنوات القادمه بما تحمله لنا من تطورتكنولوجى سوف يكون لها بالغ الأثر فى التوسيع من نطاق المنازعات التى يتم طرحها على التحكيم الإلكترونى وبغض النظر عن طبيعتها .

- **النتائج :**

١. إن تطور وسائل الإتصالات الحديثة كان له أبلغ الأثر على تحديث منظومة التحكيم التقليدى وظهور التحكيم فى شكله الإلكترونى وشموله غالبية منازعات التجارة الدوليه ومنها منازعات التجارة البحرية .
٢. كذلك أسهم فى تطوير منظومة التحكيم الإلكترونى التطور الذى حدث فى مجال التجارة الدولية وظهورما عرف بالتجارة الإلكترونية .
٣. لم يختلف التحكيم فى صورته الإلكترونيه عن التحكيم فى صورته التقليديه إلا فيما يتعلق بالوسيلة المستخدمة لإتمام إجراءات التحكيم .
٤. على الرغم من الصعوبات والمعوقات التى تواجه التحكيم الإلكترونى إلا أن مزاياه دفعت المتنازعين إلى اللجوء إليه فى شتى صور منازعات التجارة الدوليه.
٥. ليس هناك ثمة مانع من اللجوء إلى التحكيم الإلكترونى لفض منازعات التجارة البحرية المتعلقه بعقود النقل البحرى .
٦. تثور الصعوبه فى اللجوء الى التحكيم الإلكترونى حال تعلق النزاع بجانب الحوادث البحرية إلا انه من الممكن التغلب على الصعوبات التى تكمن غالباً فى أمر المعاينة والتحقيق .

- **التوصيات :**

١. ضرورة العمل على تعديل قوانين التحكيم الوطنية لتشمل فى تنظيمها منظومة التحكيم الإلكترونى .
٢. مراعاة الطبيعه الخاصة لمنازعات التجاره البحريه وعلى الأخص منازعات الحوادث البحرية والعمل على تحديث إتفاقيات التجاره البحرية لتشمل تنظيماً خاصاً للتحكيم الإلكترونى نظراً لفاعليته وتحقيقه جانب السرعه والمرونه وتقليل كلفة اللجوء إلى التحكيم .
٣. إستحداث منظومة لإعتماد مؤسسات فنيه للقيام بأعمال المعاينة والتحقيق فى الحوادث البحريه على النحو الذى تقبل معه تقاريرها أمام هيئة التحكيم الإلكترونى .
٤. تضمين التشريعات الوطنية والإتفاقيات الدوليه نصوصاً صريحه تضمن الحجية والنفاذ لأحكام التحكيم الإلكترونى .

قائمة المراجع

1) Rafal Morek: online Arbitration, Admissibility within the (current legal framework P.5www.oclr.info/Rey.20greetings.doc,22/8/2008.
٢) د/ محمد نور شحاتة ، سلطة التكييف في القانون الإجرائي ، دراسة مقارنة للقوانين الإجرائية المدنية والجنائية والإدارية ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٣ ، ص ٢١١.
٣) د/ عصام عبدالفتاح مطر ، التحكيم الإلكترونى، دار الجامعه الجديده ،٢٠٠٩، ص ٤٦١.
٤) د/ عصام عبدالفتاح مطر ، المرجع السابق ، ص ٤٦٣ .
٥) د/ فاروق محمد أحمد الأباصيري ، عقد الإشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٨ .
٦) د/ محمد أمين الرومي ، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ٢٠٠٦، ص ٩٣ .
٧) محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، التحكيم بواسطة الإنترنت ، الدار العلمية للنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، ٢٠٠٢، ص ٤٥ .
٨) د/ محمد إبراهيم أبو الهيجاء ، المرجع السابق ، ص ٤٦ .
٩) د/ أحمد شرف الدين ، المرجع السابق ، ص٥٦ .
١٠)د/ محمد إبراهيم أو الهيجاء ، المرجع السابق ، ص ٤٨.
١١)منير محمد وممدوح محمد الجنيهي ، التحكيم الإلكترونى، دار الفكر الجامعى ،٢٠٠٦، ص ١٠٧ .
١٢)منير محمد ، ممدوح محمد الجنيهي ، المرجع السابق ، ص ١٠٨ .
١٣)د/ عادل محمد خير ، حجية ونفاذ أحكام المحكمين وإشكالاتها محلياً ودولياً ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥ ص ٢٥ .
١٤)د/ أحمد السيد صاوي ، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ ، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢ ، ص ٢٧٠ .
15) Thomas Schultz does online dispute resolution need convermental intervention? The case for architectures of control and trust .P.13, http:/papers.ssrn.com/ssrn5013/papers.cfm? Abstract-ID= 896532, 5/1/2009.
١٦)د/ مصلح احمد الطراونه ، التحكيم الإلكتروني ، مجلة الحقوق ، عدد ١ ، مجلد ٢ ، ٢٠٠٣، ص ٢٤٠ .
١٧) عماد الدين المحمد ، طبيعة وأنماط التحكيم مع التركيز على التحكيم عبر الإنترنت ،عن موقع :
http://slconf.uaeu.ac.ae/papers/n3/emadmohamed/pdf/page1063
١٨) هيثم عبد الرحمن البقلى ، مقالة عن التحكيم الألكترونى كأحد وسائل تسوية المنازعات ، عن موقع :
http//www.kenanaonline.com/blog/76756/page/3
١٩) عماد الدين المحمد ، المرجع السابق ،ص ١٠٦٥ .